قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٩٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٤ رجب سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧ م) .

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية التركية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا « المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين » ؛

إذ تستهدفان زيادة دعم وتنمية العلاقات التجارية المباشرة بينهما وفقاً لأهداف واحتياجات التنمية على أساس من المساواة والمصالح المشتركة ؛

وإدراكا للمزايا التى يمكن أن تعود على هيئات وشركات القطاعين العام والخاص من هذه العلاقات التجارية ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

سيبذل الطرفان المتعاقدان أقصى جهودهما لتشجيع وتسهيل زيادة حجم التجارة بين بلديهما من خلال جميع سبل وأشكال العمليات التجارية ، ووفقاً للوائح والقوانين السارية فى كل منهما .

(المادة الثانية)

من أجل تنمية التبادل التجارى بين بلديهما ، سيقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل تبادل زيارات الممثلين التجاريين والمجموعات والوفود بين البلدين والاشتراك فى المعارض وتنظيم البعثات التجارية وفى تنظيم المعارض لكل دولة فى أراضى الطرف الآخر وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين السلطات المعنية فى كل منهما .

(المادة الثالثة)

من أجل تسهيل العمليات التجارية فى إطار هذا الاتفاق ، يوافق الطرفان المتعاقدان على السماح بالإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى للواردات والصادرات من المنتجات الآتية ، بشرط سداد الرسوم المفروضة والضرائب الأخرى فى حالة التصرف فيها بالبيع أو الاستهلاك ووفقاً للقوانين واللوائح السارية فى كل من الدولتين :

١ - الأدوات والمعدات التى ترد لأغراض بناء تجهيزات المعارض ، والتى سيتم إعادة تصديرها لبلد المنشأ بعد انتهاء فترة العرض .

٢ - عينات السلع التى سيتم عرضها فى المعارض والأسواق ، والتى سيتم إعادة تصديرها لبلد المنشأ بعد انتهاء فترة العرض .

٣ - العينات غير ذات القيمة التجارية ومواد الدعاية كالكتالوجات ، النشرات والمطبوعات .

٤ - الأشياء التى ترد بغرض الاختبار أو التجارب وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت .

(المادة الرابعة)

تتم جميع المدفوعات الناشئة عن التبادل التجارى بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل ، وفقاً لقوانين ولوائح النقد الأجنبى والقوانين واللوائح المناسبة الأخرى ذات الصلة السارية فى كلا البلدين .

(المادة الخامسة)

من أجل تسهيل تبادل السلع والمدفوعات بين البلدين ووفقاً للوائح والقوانين المعمول بها فى كل منهما ، سيقوم كل طرف - بناء على طلب الطرف الآخر - بإمداده بجميع المعلومات اللازمة لتنمية التجارة والعلاقات الاقتصادية بينهما .

(المادة السادسة)

أى نزاع ينشأ من أى عملية تمت فى إطار هذا الاتفاق سيتم إحالته إلى التحكيم للتوصل إلى حل مرضى ، إلا إذا اتفق طرفا الاتفاق على تسوية هذا النزع باتباع أى أسلوب سلمى آخر .

(المادة السابعة)

سيقوم أطراف الاتفاق بمراجعة وتسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والنظر فى الأمور الناشئة عن تطبيقه لتوسيع العلاقات التجارية خلال اجتماع اللجنة الاقتصادية المشتركة التى نصت عليها المادة الرابعة من اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع بين البلدين فى أنقرة فى ١٨ يوليو سنة ١٩٩٤ ، وسيتم إنشاء لجنة فرعية مشتركة للتجارة على المستوى الرسمى تجتمع بانتظام وتقدم تقريرها مباشرة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى .

(المادة الثامنة)

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا الموقع فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦

(المادة التاسعة)

يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين ، عن طريق إخطار كتابى من خلال القنوات الدبلوماسية الطبيعية ، التقدم للطرف الآخر بطلب تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق .

(المادة العاشرة)

يسرى العمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية للتصديق عليه فى كلا البلدين وفقاً للقوانين السارية

فى كل منهما فى هذا الشأن ، ويظل سارياً لمدة ثلاث سنوات يتجدد بعدها تلقائيا لفترات إضافية مدتها سنة واحدة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بنيته فى إنهاء العمل بهذا الاتفاق قبل تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريانه .

يتم تطبيق أحكام هذا الاتفاق بعد إنهاء العمل به بالنسبة للعقود التى دخلت حيز التنفيذ خلال فترة سريانه ولم يتم الانتهاء منها قبل تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق .

حرر ووقع فى القاهرة بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٩٦ من نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية تركيا
(إمضاء)

قـرار وزير الخارجية
رقـم ٨٨ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعـد الاطـلاع علـى قـرار السـيـد / رئيس الجـمـهـوريـة رقـم ٣٣٥ الصـادر بتـاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٩٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٩٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٩٧ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشـر فى الجريدة الرسـمية اتفـاق التجارة بين حكومة جـمـهورية مـصر العـربيـة وحكومة جمهورية تركيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٩٦

ويعمل به اعتبارا من ١٧ / ٦ / ١٩٩٨

صدر بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٩٨

وزير الخارجية

عمرو موسى